فغيبا ابطال حق الاصناف الثلاثة وذلك يجوز اجيب
بانه جوازه باعتبار ان المنفل له جعل واحدا من
الاصناف الثلاثة ولم يكن حجة ابطاله حقهم اذ
يجوز صرف الخمس على احد الاصناف لما تقدم انهم
مصارف لا مستحقون لكن ينبغي ان يكون المنفل
له فقيرا لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنيا
فجعله للغني ابطال حق المحتاجين وقوله
وقال الشافعي ظاهر وقوله وما رواه
يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل قبلي وهو الظاهر لان
مثل ذلك انما يكون نصب الشرع اذا قال بالمدينة
في مسجده ولم ينقل عنه ذلك الا يوم بدر وحنين
للحاجة الى التحريض وكما قال ذلك يوم بدر فقد
قال من اخذ اسيرا فهو له ثم كان ذلك منه على
وجه التنفيل فكذلك في السلب فيحمل على الثاني
يعني على التنفيل لما رويناه من حديث حبيب
ابن ابي سلمة دفعا للتعارض وقوله
وزيادة المعنا جواب عن قوله لان القاتل معناه
اكبر عنيا وقوله لما ذكرنا اشارة الى
ما تقدم من قوله ولانه تنفيذ اصيبا دمعد اد الزيادة
او من قوله لان الكر والفر من جنس واحد في حمل
كيفية القسمة وقوله لما مر من قبل اشارة
الى ما ذكره في باب الغنائم وقسمتها بقوله ولان الاستيلا
اثبات اليد الحافظة والناقلة فلما لم يثبت به الملك
عنده وعند [illegible] ان الاحد لا يثبت [illegible] بالقسمة
في دار الحرب وهو ليس بمتفق عليه لان من اصحابنا من

يقول

يقول قسمة الامام لا تعدم المانع من تمام القهر وهو
كونهم مقهورين دارا وكانه لم يعتبر ذلك الاختلاف
لعدم [illegible] وقوله ووجوب الضمان
مرفوع على الابتدا وقوله فقد قيل على
هذا الاختلاف خبره وفي بعض النسخ وقد قيل
بالواو فيكون معطوفا على قوله الملك اي يثبت
الملك ووجوب الضمان للمنفل له على من اتلفه
من الغزاة تسلية الذي اصابه والاول اولى وانما
ذكره دفعا للشبهة ترد على قول ابي حنيفة وابي
يوسف وبيان ذلك ان محمدا ذكر في الزيادات
ان المتلف سلب نفله الامام يضمن لدى الحق [illegible]
ولم يذكر فيه الخلاف فورد الضمان شبهة عليهما لان
الضمان دليل تمام الملك فينبغي ان يحل الوطي على
مذهبهما ايضا بعد الاستبرا فقال في دفع ذلك انه
ايضا على الاختلاف عند محمد يضمن وعندهما لا يضمن

باب استيلاء الكفار

لما فرغ من بيان
استيلائنا على الكفار اعقبه بذكر عكسه لاشتماله
على احكام مختلفة فكان حقيقا بتبويب باب له وافتتح
بذكر استيلاء الكفار بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح
بذكر غلبة الكفار على المسلمين والترك جمع التركي
والروم جمع الرومي اي الرجال المنسوب الى بلادهم والمراد
به كفار الترك ونصارى الروم وكلامه واضح وقوله
ملكنا ما نجده من ذلك اي مما اخذه الترك من اهل
الروم لان الماخوذ صار ملكا للترك كسائر اموالهم وقوله
لان الاستيلاء محظورا ابتداء اي في دار الاسلام وانتهاء

Copyright © King Saud University